قانون رقم ٨٨/٦٢
المعدّل بأحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٠٥
والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٢٢/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/١٣
يتعلق بصندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: صدق إقتراح القانون المتعلق بصندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس كما عدلته اللجان النيابية المشتركة والهيئة العامة لمجلس النواب.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١: أنشئ لكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس صندوق خاص للتقاعد.

الفصل الثاني
موارد الصندوق

المادة ٢ الجديدة: موارد هذا الصندوق هي:
أ. مساهمة الدولة.
ب. دخل طابع المحاماة بقيمة /٥٠٠٠/ل.ل **خمسة آلاف ليرة** يجب على المحامين إلصاق هذا الطابع على الأوراق الآتية:
- الإستحضار ولائحة المدعى عليه الأولى وطلبات التدخل ولائحة المطلوب إدخاله الأولى لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والإدارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمي واللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية بداية وإعتراضاً وإستئنافاً وتمييزاً وإعادة محاكمة وإعتراض الغير ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي.
- طلب التنفيذ وإستدعاء الحجز على أنواعه.
- الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة أعلاه ولدى جميع دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكمة.
- إتخاذ صفة المدعي الشخصي أو إستدعاء الشكوى الجزائية وجواب المدعى عليه بداية وإستئنافاً وتمييزاً ولدى قضاة التحقيق والهيئات الإتهامية.

ويكون إلصاق هذه الطوابع إلزامياً لدى تقديم الأوراق المبينة أعلاه إلى المحاكم سواء قدمها المحامي أو مثل بعد تقديمها.

إن الوكالات العامة تخضع لطابع المرافعة في كل قضية على حدة وفي كل درجة من درجات المحاكمة.

ج. **تكون قيمة** الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة /١٥/ من قانون ١٩٧٨/١٢/١٨ /٥٠٠٠/ **خمسة آلاف ليرة** نصفها للصندوق التعاوني، يلصق على كل لائحة أو مذكرة أو إستدعاء يقدمها المحامي إلى أية سلطة قضائية، بإستثناء إستدعاء الدعاوى واللائحة الجوابية الأولى الخاضعين لطابع المحاماة.

CamScanner

د. رسم تقاعد تقرره الجمعية العامة يستحق في اليوم الأول من كل عام ويجب تسديده في مهلة أقصاها ٣٠ نيسان من كل سنة من جميع المحامين العاملين والمتدرجين ويمكن تمديد هذه المهلة بقرار من مجالس النقابة.

إن عدم دفع هذا الرسم في المهلة المحددة أعلاه يعرض المحامي للملاحقة والتدابير المنصوص عليها في قوانين وأنظمة النقابة المرعية الإجراء في مثل هذه الحالة.

هـ. رسم محاماة قدره **نصف بالمئة** من قيمة الأحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية، أما الأحكام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع فيستوفى عنها رسم محاماة مقطوع:

/٢٥٠٠٠/ **خمسة وعشرون الف ليرة** عن كل حكم بدائي.

/٥٠٠٠٠/ **خمسون الف ليرة** عن كل قرار إستئنافي.

/١٠٠٠٠٠/ **مائة الف ليرة** عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز أو مجلس الشورى.

يتوجب رسم المحاماة في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والجزائية والشرعية والمذهبية ولجان الإستملاك ومجالس العمل التحكيمية وسائر اللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية.

يستثنى من هذه التعرفة الأحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها **مليون ونصف المليون ليرة لبنانية**.

يحصل رسم المحاماة كما تحصل الرسوم والنفقات بواسطة قلم المحكمة، عند إستخراج الحكم.

و. ما تقرر الجمعية العامة أخذه من أموال صندوق النقابة في نهاية كل سنة.

ز. المنح والهبات والإكتتابات وما يوصى به الصندوق.

ح. عائدات أموال الصندوق.

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

المادة ٣: تقوم على إدارة الصندوق لجنة مؤلفة من:

- النقيب رئيساً.
- خمسة أعضاء دائمين بالنسبة لنقابة بيروت وثلاثة بالنسبة لنقابة طرابلس من النقباء السابقين، ويعلن مجلس النقابة أسماؤهم وفقاً للأقدمية.

عند عدم وجود نقباء سابقين لملء بعض هذه المراكز يصار إلى ملء المركز الشاغر بمحامي مزاول للمهنة منذ ثلاثين سنة على الأقل يسميه النقيب والنقباء السابقون الأعضاء في لجنة التقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد.

- خمسة أعضاء بالنسبة لنقابة بيروت وثلاثة بالنسبة لنقابة طرابلس، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من المحامين الذين سبق لهم أن كانوا أعضاء في مجلس النقابة مدة ثلاث سنوات على الأقل أو مضى على ممارستهم المهنة عشرون سنة على الأقل، ولا يجوز إعادة إنتخاب أي عضو أكثر من مرة إلا بعد ثلاث سنوات من إنتهاء عضويته.

تقدم الترشيحات وفقاً للأصول والمهل المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة.

لا يجوز لمحام حكم عليه المجلس التأديبي بمنعه من مزاولة المهنة لأية مدة كانت أو حكم عليه بجرم شائن يمس الشرف والكرامة أن يكون عضواً في اللجنة.

المادة ٤: تنتخب اللجنة من أعضائها في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني كل سنة أميناً للسر وأميناً للصندوق.

المادة ٥: يكون إجتماع اللجنة قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها في الموعد المعين بقرار منها أو بدعوة خاصة يوجهها النقيب أو في حال غيابه أمين السر إلى كل من الأعضاء.

CamScanner

في حال غياب النقيب، يرئس اللجنة أقدم النقباء السابقين عهداً من أعضائها، فالنقيب السابق الذي يليه أقدمية.

تؤخذ قرارات اللجنة بالأكثرية على أن لا تقل عن ستة أصوات لنقابة بيروت وأربعة أصوات لنقابة طرابلس، وعند تعادلها يرجحها صوت الرئيس.

المادة ٦ الجديدة: توقيع عمليات الادارة

يجب أن تحمل عمليات إدارة الصندوق تواقيع كل من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق الذي يضبط القيود على مسؤوليته المباشرة وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر.

المادة ٧ الجديدة: ايداع الاموال واستثمارها

إن الأموال التي تؤلف دخل صندوق التقاعد تودع لدى ورودها مصرفاً مقبولاً من الحكومة. للجنة إدارة صندوق التقاعد أن تستثمر جزءاً من الأموال لا يتجاوز النصف بالطرق التي تراها مناسبة بقرار تتخذه بأكثرية لا تقل عن سبعة أصوات لنقابة بيروت وأربعة أصوات لنقابة طرابلس، وعند الإقتضاء يمكن أن يتجاوز الإستثمار النصف شرط أن تقرر ذلك اللجنة بأكثرية تسعة أصوات النقابة بيروت وخمسة أصوات لنقابة طرابلس.

المادة ٨: للجمعية العامة غير العادية في أي وقت كان أن تعين ثلاثة مراقبين على الأكثر للتدقيق في أعمال الصندوق.

تنعقد هذه الجمعية وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وتتخذ قرارها بالأكثرية المطلقة من أعضائها.

إذا تبين للمراقبين المعينين وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، حصول تصرف شاذ أو أخطاء ثابتة في إدارة الأموال، على المسؤولين أن يعوضوا تعويضاً كاملاً عن الأموال المختلسة والأضرار الحاصلة ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية.

تكف يد المسؤولين المذكورين في حال وجود ملاحقة جزائية وذلك فور المباشرة بالتحقيق الجزائي.

الفصل الرابع

المادة ٩ الجديدة: المستفيدون من المرتب التقاعدي

يستفيد من المرتب التقاعدي:

- كل محام لبناني بلغ **الثامنة والستين من عمره** ومضى على قيده في جدول النقابة التابع لها مدة **خمسة وثلاثين سنة من الممارسة الفعلية وفق المعايير التي تحددها النقابة**، شرط أن يطلب هو إحالته على التقاعد. تدخل مدة التدرج في حساب مدة المزاولة **لحد أقصاه** ثلاث سنوات. **ولكل محام بلغ الستين من العمر ومضى على ممارسته المهنة ثلاثون سنة، الحق في طلب إحالته على التقاعد على أن يستفيد من ثلثي المرتب التقاعدي.**
- كل محام لبناني مضى على قيده في كل من نقابتي محامي بيروت وطرابلس خمس عشرة سنة وأصيب بعجز دائم يمنعه مزاولة المهنة أو أي عمل آخر.

أما المحامي الذي لم يمض على قيده في النقابة خمس عشرة سنة ويصاب بعجز دائم يمنعه من مزاولة المهنة أو أي عمل آخر، فيستفيد بنسبة واحد من خمسة عشر من المرتب التقاعدي عن كل سنة من سنيّ مزاولة المحاماة.

- عائلة المحامي اللبناني كما هي معرّفة بالمادة /١١/ من هذا القانون وذلك في حال وفاته.

يوزع ما يكون مستحقاً للمحامي بين أفراد عائلته وفقاً لأحكام هذا القانون.

CamScanner

لا تدخل في حساب المهل المحددة أعلاه المدة التي ينقطع فيها المحامي عن مزاولة مهنته.

المادة ١٠: تحدد لجنة إدارة الصندوق المرتب التقاعدي بقرار تتخذه بأكثرية سبعة أصوات لنقابة بيروت وأربعة أصوات لنقابة طرابلس وذلك وفقاً لما تسمح به إمكانات الصندوق.

وللجنة التقاعد بالأكثرية ذاتها وضمن هذه الإمكانات أن ترفع المرتب التقاعدي أو أن تخفضه في حالة العجز.

ليس للمحامين ولا للمستحقين الذين تخفض مرتباتهم للسبب الوارد في الفقرة السابقة المطالبة بأي حق بسبب هذا التخفيض.

يدفع المرتب التقاعدي في ختام كل ثلاثة أشهر.

لا يمكن أن تتجاوز مرتبات التقاعد موارد الصندوق السنوية.

المادة ١١: مرتب التقاعد أو العجز المقرر للمحامي أو المرتب الذي يمكن أن يستحق له فيما لو جرت تصفيته بعد وفاة المحامي، يدفع لأعضاء عائلته وهم:

- زوجته أو زوجاته الشرعيات الغير المطلقات على أن زواج المحامي بعد إحالته على التقاعد لا يعطي الحق للزوجة في المرتب التقاعدي.
- أولاده الشرعيون من الذكور، الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم، أو الذين يتابعون بنجاح التحصيل العلمي في مؤسسة تعليمية، ولم يكملوا /٢٥/ سنة من عمرهم ولا يمارسون عملاً مأجوراً.

وكذلك يعتبر بحكم القاصر، مهما بلغ عمره، الولد المصاب بعاهة دائمة تمنعه من العمل.

- بناته الشرعيات العازبات اللواتي لا يقمن بعمل مأجور.
- أبواه أو أحدهما إذا لم يكن لهما معيل غير المحامي المتوفي.
- شقيقته العازبة المقيمة معه التي ليس لها معيل سواه ولا تقوم بأي عمل مأجور.

المادة ١٢: إذا كان للمحامي المتوفي زوجة وأولاد فيعود لزوجته نصف المرتب أو التعويض المستحق، ولولده أو أولاده النصف الآخر يتقاسمونه بالتساوي.

في حال عدم وجود أولاد أو إنقطاع المرتب التقاعدي عنهم يستحق للزوجة كامل المرتب التقاعدي.

عند عدم وجود الزوجة، يعود المرتب للأولاد المستحقين وفي حال وفاة أحد الأولاد تنتقل حصته للآخرين.

إذا تعددت زوجات المحامي، تقسم الحصة المعينة للزوجة بينهن بالتساوي.

عند عدم وجود زوجة وأولاد أو أبوين مستحقين أو أحدهما يعود المرتب التقاعدي لشقيقة المحامي العازبة المقيمة معه التي ليس لها معيل سواه ولا تقوم بأي عمل مأجور.

المادة ١٣: لا حق بالمرتب:

١. للمحامي الذي شطب نهائياً من الجدول بقرار تأديبي، وفي هذه الحال يبقى ما دفعه حقاً مكتسباً لصندوق التقاعد.
٢. للمحامي الذي تجاوز الخامسة والأربعين من العمر، وسجل بعد صدور القانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٨، ويعفى من الرسوم التقاعدية.
٣. لا يحق للمحامي طلب إحالته إلى التقاعد إلا بعد تسديد كامل ما يترتب عليه من رسوم مفروضة.

المادة ١٤: ينقطع المرتب التقاعدي:

- عن أرملة المحامي في حال زواجها، وتعود حصتها إلى زوجاته الأخريات المستحقات وعند عدم وجودهن إلى أولاده المستحقين.
- عن أولاد المحامي الذكور بعد إكمالهم الثامنة عشرة من عمرهم، مع مراعاة أحكام المادة /١١/، وباستثناء البنات طالما هن

CamScanner

سربات ولا يقمن بعمل، ومن كان من الأولاد مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

تنتقل حصة من قطع المرتب التقاعدي عنه إلى إخوته المستحقين.

تشمل أحكام المادتين /١٢/ و/١٤/ من هذا القانون الحالات الراهنة.

المادة ١٥: على المحامي وعلى المستحقين في حال وفاته أن يتقدموا بطلب المرتب التقاعدي.

يستحق المرتب التقاعدي ويصرف للمستحقين إعتباراً من تاريخ الوفاة.

إذا كان المحامي المتوفي متقاعداً يعطى المستحقون بناءً على طلبهم المرتب التقاعدي العائد لهم إعتباراً من تاريخ الوفاة.

المرتبات التقاعدية التي لم يقبضها المحامي المتوفي أو أفراد عائلته المستحقون توزع بين المستفيدين المحددين في قانون التقاعد وفقاً لما يصيب كلا منهم حسب القانون المذكور. وعند عدم وجود أولاد قاصرين أو بحكم القاصرين بين المستفيدين، تكون المرتبات المذكورة من حق الزوجة وحدها، وفي حال عدم وجود أي من المستحقين المذكورين في المادة /١٢/ تبقى الأموال من الصندوق.

المادة ١٦: يمنع على المحامي المتقاعد:

١. أن يتقيد أو يجدد قيده لدى نقابة لبنانية أو أجنبية.
٢. أن يمارس المحاماة بالمرافعة أو بالإستشارة. وبالإجمال أن يأتي أي عمل من شأنه مزاحمة زملائه أو الاضرار بهم.
٣. أن يأتي أي عمل يتنافى مع كرامة المحامي.

كل مخالفة لما تقدم تسقط حق المخالف بالمرتب.

المادة ١٧: على كل محامٍ قبض مرتباً مع عدم تقيده بشروط المادة السابقة أن يعيد ما قبضه دون حق إلى صندوق التقاعد.

المادة ١٨: تقضي لجنة إدارة صندوق التقاعد:

في ما إذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوافرة.

في إسقاط حق المحامي بالمرتب التقاعدي عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة /١٦/ وذلك بقرار معلل يقبل المراجعة أمام محكمة إستئناف بيروت لنقابة بيروت وأمام محكمة إستئناف طرابلس لنقابة طرابلس وذلك في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

إن القرار الصادر عن محكمة الإستئناف في هذا الموضوع لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة ١٩: مرتب التقاعد لا يفرغ عنه ولا يحجز إلا لنفقة تثبت بحكم قضائي.

الفصل الخامس
قواعد التطبيق

المادة ٢٠: تضع لجنة الإدارة في كل من نقابتي بيروت وطرابلس نظاماً داخلياً لصندوق التقاعد.

المادة ٢١: يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون أو غير المتفق مع مضمونه.

المادة ٢٢: يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعبدا في ١٢ آب ١٩٨٨

صدر عن رئيس الجمهورية
الإمضاء: أمين الجميل

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الإمضاء: سليم الحص.

وزير العدل
الإمضاء: نبيه بري

وزير المالية بالوكالة
الإمضاء: جوزف الهاشم.

CamScanner